

عايشة ١٠٠ ولاد وثمانين عدد هم نضرا اصل المسألة في عدد
 المتكسر عليهم مخرج ستة وتكون للزوج قلة من اصل المسألة
 مضروبة في ثلثة عدد والمتكسر عليهم بلسعة ولام اثنا عشر
 في عدد المتكسر عليهم ستة وكل واحد من الولا واحد مضروب في
 الباقي وهو سبعة والسبعة ويكونان الولا احدى عشر
 اصحت من قلة ايضا لان عدد الولا هو الباقي بالسبع للزوج
 من اصل المسألة ثلثة مضروب في وقت عدد المتكسر عليهم وهو ثلثة
 بلسعة ولام اثنا عشر باق في وقت عدد المتكسر عليهم ايسر وكل
 ولد واحد مضروب في باق وهو سبعة لسبعة واصل في السائل
 الحق لا يجوز شيئا وادرن والاصلان العامة كمن ما ستر لسترا
 وثنس شقيقتان اصل المسألة من ستة وثمانين اصبحت
 من سبعة للزوج ثلثة يبقى اربعة لا ينقسم على الخس شقيقتان
 وثناين عدد وهم نصفها المسألة بمولها في عدد المتكسر عليهم
 ثمانية خمسة وثلاثين للزوج ثلثة مضروب في عدد المتكسر عليهم
 وهو ثلثة خمسة عشر وكل واحد من الخس شقيقتان اربعة
 مضروب في الباقي وهو اربعة وثمانين عشرة لاصحت تماثل
 ان بين الباقي وبعدهن عشرة عشرا معا قلة بالتمتة فيهن
 ما للزوج في اصل المسألة بمولها في وقت عدد المتكسر عليهم في
 خمسة خمسة عشر وكل واحد من الولا واحد مضروب في الباقي
 وهو اربعة وثمانين ويكون عشرون لاصحت مما ذكر ايضا لولدين
 عدد دهن ودين ابا في مواضع ثمانية فيسرت بالزوج في
 وقت عدد دهن وهو خمسة خمسة عشر وكل واحد من الولا واحد

واحد

واحد مضروب في الباقي وهو اربعة وثمانين وثمانين لاصحت
 واصل خمسة شقيقتان اصلها اربعة وثمانين عشرون لاصحت
 والصح من خمسة وثمانين لان للزوج اربع الولا من ثمانية عشر
 ثلثة ثلثة ولام السبعين اعلما بالثاني يبقى ثمانية عشر لاصحت
 شقيقتان وثناين عدد دهن فيصير عدد دهن في اصل المسألة
 بمولها مخرج خمسة عشر للزوج ثلثة مضروب في وقت عدد المتكسر
 عليهم خمسة عشر ولام اثنا عشر مضروبا في عدد المتكسر عليهم
 بعشر ولكل شقيقة واحد مضروب في الباقي وهو ثمانية
 ويكون عشرون لاصحت مما ذكرنا الباقي موافق عدد دهن بالصف
 فيصير ما لكل واحد منهن في الباقي ثلثة ثلثة اربعة ثمانية
 ايضا على سائر الولاين وهو خمسة وثمانين عشرون لاصحت
 واحد منهن في الثناين لوافق ابا في عدد دهن باربع ولولدين
 اربعة لاصحت مما ذكرنا في الثناين لوافق ابا في عدد دهن
 بالثناين وكون مائة من زوجة واثنا عشر لاصحت مما ذكرنا
 ثمانية اصل المسألة من اربعة عشر وثمانين ثمانية عشر لاصحت
 والصح اثنا عشر وثمانين لاصحت مما ذكرنا في الثناين لوافق
 ولولدين عشرة لاصحت من اربعة وثمانين لان عدد المتكسر
 عليهم موافق لباقي الباقي بالثناين لوافق ابا في وقت عدد دهن
 وهو ثمانية وثمانين ويكون عشرون لاصحت مما ذكرنا في الثناين
 لوافق ابا في وقت عدد دهن وهو اربعة وثمانين ثمانية عشر لاصحت
 في وقت عدد دهن وهو اربعة وثمانين ثمانية عشر لاصحت مما ذكرنا

Copy righted by University